

# شرح نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية للأهل | الدرس 51

## | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده. والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبل ولا اما بعد يقول الناظم ابو بكر الاهل رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة عشرة لا ينسن - 00:00:00

لساكت قول اعلم هديت انه لا ينسن لساكت قول كما قد اعربوا شروع من الناظم رحمه الله تعالى في القاعدة الثامنة عشرة من القواعد الأربعين وهي قاعدة اينسب لساكت قول. والساكت هو ضد الناطق. والناطق هو - 00:00:20

متكلم فالساكت هو الذي لم يتكلم. والقول هنا هو فعل اللسان فالساكت لا ينسن اليه قول بمعنى انه لا يقول شيئا لم يقله. فلا يقال قال فلان وكذا وهو ساكت ما قال شيئا. فالسكت لا ينزل منزلة منزلة القول - 00:00:50

والساكت لا ينزل منزلة المتكلم. اولا لاختلاف حقيقتهما لأن حقيقة الساكت فاختلف عن حقيقة المتكلم. ولهذا من سكت عن الشر وهو مأجور. ومن تكلم بالشر فهو مأذور في بين الحقيقتين فرق فهذا سكت وهذا كلام. والنبي - 00:01:20

وصلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت. في روایة او ليصمت. فقام ولا بين بين السكت وبين النطق والكلام. فإذا حقيقة السكت غير حقيقة الكلام - 00:01:50

هذا لا ينسن لساكت قول. والسكت كما يقول العلماء عدم المحضر. السكت عدم المحضر والاحكام لا تؤخذ من العدم. عدم المحضر والاحكام لا تؤخذ من العدم. فللاختلاف حقيقتهما كان الاصل ما جاء في هذه القاعدة ان الساكت لا ينسن اليه قول. والمقصود لا - 00:02:10

ينسب اليه قول يعني تعين قول. لا ينسن اليه تعين قول. لماذا؟ لأن السكت يدخله الاحتمال كما تعرفون. فالعالم اذا المجتهد اذا سمع غيره من المجتهدين يقول بحكم من الاحكام او يفتري بقول من الاقوال وهو يسمعه وسكت - 00:02:40

عن هذا فسكت هذا العالم مورد احتمالات ويحتمل انه سكت من باب التصويب لهذا فقيه مجتهد ويحتمل انه سكت آآ لتسویغ الاجتهاد لأن المسألة اجتهادية والمسائل الاجتهادية فيها سعة. او للشك في انه لا يدرى هل هذا القول صواب او - 00:03:10

غير صواب لانه لم ينظر فيه او نظر في المسألة ولم يتزرجح فيه شيء. فإذا هذا الساكت لابد ان يكون له رأي من هذه الاراء فلا ينسن اليه قول من هذه الاقوال. يعني لا يعين له قول والا فهو قطعا لا بد ان - 00:03:40

ان يكون قائلا باحد هذه الاحتمالات المذكورة. لكن لا ينسن اليه قول معين فيعيين يقال بأنه يقول بالجواز او يقول بعد الجواز لماذا؟ لانه لم يتكلم لانه ساكت. فإذا اه الساكت سكته مورد احتمالات. ولهذا لا ينزل منزلة النطق. ولهذا بنوا على هذه - 00:04:00

عند اه فروعا كثيرة. منها اه مثلا سكت المرأة البكر وسكت التيب. فالثيب اذا سكتت عندما تستأنم في الزواج فان سكتها لا يعد رضا. لا يعد قوله. لماذا؟ لانها لم تتكلم - 00:04:30

والنبي صلى الله عليه وسلم قال والثيب تستأنم. يعني يتطلب منها امرها بالنكاح. وهكذا عند بعض الفقهاء المرأة اذا تزوجت رجلا فيه عيب وسكتت عن هذا العيب بعد العلم به - 00:05:00

بعض الفقهاء لا يعتبر هذا السكت آآ رضا بهذا العيب ويعطيها الخيار. بناء على ان الساكت لا ينسن اليه لكن هذا السكت يعني احيانا اذا نظرنا الى القرائن الى السياق فانه يدل على تعين قوم. يدلنا دالة ظنية على قول قول - 00:05:20

لهذا الساكت ورأي له. ولهذا آآمثلا البكر اذا فسكتها جعله الشرع دليلا على القول كانه قول بالرضا منه آآ كذلك لو نظرنا الى آآالسياق آآ الرجل طلب منه بيان او رد دعوى - 00:05:50

فسكت في المقام يقتضي منه الرد لو كان عنده امر اخر فسكته هنا درب من دروب البيان. ولهذا يزيد العلماء على هذه القاعدة لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة - 00:06:20

الى البيان بيان. ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان. يعني يعد بيان اذا جاء في معرض الحاج يعني في سياق الحاجة الى البيان. اذا كان المقام يقتضي البيان ولم يبين - 00:06:40

والسكوت هنا يكون اه دليلا على قوله ورضاه. وهذا في الحقيقة يعني مسلم حتى عند الشافعية ولهذا استثنوا مسائل كثيرة ستأتي في القاعدة وهذه الاستثناءات بناء على على ان القرائن والامارات - 00:07:00

قد يعني تدل على آآقول لهذا الساكت فينسب اليه هذا القول. وعلى هذا الاساس مسألة الاجماع السكوتى الذي اه يذكر في اصول الفقه واختلف فيه العلماء والجمهور على انه نوع من الاجماع الظني هو مبني على هذا على على هذا الاساس هل السكوت ينزل منزلة الاقرار - 00:07:20

ويidel على قول او ان السكوت لا يدل على ذلك. كما قال في المraqi وجعلوا من سكت مثل من اقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر. يعني الخلاف الذي حصل في الاجماع مبني على هذا على جعل - 00:07:50

الساكت بمنزلة المقر هل الساكت بمنزلة المقر او لا؟ ولكونه مورد احتمالات اختلف العلماء لكن الواقع ان السياق والامارات والقرائن قد يجعل السكوت نوعا من الاقرار والبيان الذي ضافوا الى الى صاحبه كما لو صدر منه قول - 00:08:10

فهذا معنى قوله لا ينسب الى ساكت قوم. قالوا هذه العبارة المذكورة عن الامام الشافعى مؤثر يعني هذه العبارة لا ينسب لساكت قول مأثورة اي منقوله عن الامام الشافعى محمد ابن ادريس رحمه الله - 00:08:40

فقد ذكر هذه العبارة في اختلاف الحديث وذكر هذا في كتابه الام وآآاشار اليه في ايضا وقال لا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل. لا ينسب الى ساكت قول قائل ولا - 00:09:00

عمل عامل واعتبر امام الحرمين الجويني رحمه الله هذه العبارة من العبارات الرشيقه الامام الشافعى جعله عبارات رشيقه في الاصول وفي الفقه جعلت كانها يعني قواعد وقوانين آآمصاغة بعبارات جميلة. فعدوا منها هذه العبارة لا ينسب الى ساكت قول فهذا منقول عن الامام الشافعى رحمه - 00:09:20

والله تعالى قال وربما استثنى من هذه صور منها سكوت البكر اذن معتبر. بدأ في سرد مستثنيات من هذه القاعدة. الاصل ان الساكت لا ينسب اليه قول ولكن احيانا قد ينسب اليه القول. وضرب امثلة منها - 00:09:50

قوت البكر اذا طلب منها ولها الاذن في الزواج فسكتت فان سكوتها يعتبر قولها ورضا بها الزواج. وجاء فيه حديث صريح في البخاري ومسلم كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:10:10

اذنها صماتها. رواية عائشة رضي الله عنها فيها التنصيص على العلة لماذا جعل سكوت البكر آآاذنا بينما الشيب لم يجعل في هذا؟ فقالت عائشة يا رسول الله ان البكر - 00:10:30

وتستحبى ان البكر تستحبى لما قال صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن والاليوم تستأمر فقال تعالى عائشة رضي الله عنها ان البكر تستحبى. فقال صلى الله عليه وسلم اذنها سماته. فمراجعة لحيائها - 00:10:50

آآنزل الشارع سكوتها هنا بمنزلة النطق والاقرار والرضا بهذا العقد كذا سكوت المدعى عليه عن يمينه عد نوكولا فاستبن. النكول هو الامتناع عن اليمين نقول هو الامتناع عن الشيء نكل عن كذا يعني امتنع منه. فمن الامثلة المستثناء ايضا - 00:11:10

ان المدعى عليه بحق من الحقوق اذا وجهت اليه اليمين بناء على الحديث وبين على المدعى واليمين على من انكر يعني المدعى عليه. فاذا طلب منه اليمين انه نكل عن اليمين. نكل عن اليمين يعني امتنع عن اداء اليمين - 00:11:40

فهنا في هذه الحالة اذا سكت المدعى عليه قيل له احلف على كذا فسكت ما صرحت بي بالرفض فان هذا السكوت يعد نوكولا يعني

امتناعا عن اليمين. فتوجه اليمين على المدعي ويستحق - 00:12:10

بذلك الحق الذي ادعاه. مع ان نقول يعني محتمل. الانسان اذا امتنع عن اليمين وقد يكون هذا يعني تورعا من الحلف باسم الله تبارك وتعالى او قد يكون من باب - 00:12:30

استصغار هذا الحق ان يحلف عليه باسم الله تبارك وتعالى او لشكه في مرأوا نحو ذلك من الاسباب. فنقوله عن اليمين يعني امر محتمل. لانه مقر لهذا هو محتمل انه لا يقر بهذا. ولوجود هذا الاحتمال لا يؤخذ بالنكول في باب الحدود. في باب الحدود لا - 00:12:50

يؤخذ بالقول وعند الحنابلة حتى في باب النكاح ايضا لا يؤخذ بالنكول لان امور النكاح منها على احتياط عند اهل العلم. النقول هذا محتمل ولكن اه السياق هنا كما تلاحظون - 00:13:20

يقتضي ان ان يبين. السياق وهو مقام الاحتجاج والخصومة بين القضاء. ووجه اليه آآ اليمين فنقوله هنا يعني آآ احتماله الاقرب هو آآ سكوته هنا احتمال الاقرب انه من باب الامتناع عن اليمين. وبعض اهل ذمة حيث نقض فعهد من يسكت ايضا انتقض - 00:13:40 هذه من الصور المستثنية وصور المستثنى في مسائل السكوت كثيرة جدا منها هذه الصورة ان بعض هل الذمة لو نقض العهد بينه وبين المسلمين؟ وقتلو جماعة من المسلمين. فالبعض الاخر من هؤلاء القوم ان انكروا هذا العمل بالقول او بالفعل فلا يعتبر هذا نقضا منه - 00:14:10

لكن لو سكتوا عن هذا فان هذا السكوت ينزل منزلة النقض. للعهد ومنزلة الاقرار بهذا النقض الذي وقع من البعض. فيكون عهده منقوضا بها. وهذا تناع من باب لا يناسب الى ساكت القوم. ولو رأى مملوكة يتلف ما لغيره يضمن بالصمت افهمها. كذلك - 00:14:40 يقول لو رأى السيد عبده المملوك وهو يتلف مال غيره. وسكت عن هذا قال بالصمت يعني يضمن السيد. يكون ضامنا لهذا المال المتلف لانه كان قادرا على منع عبده المملوء ولم يفعل ذلك. فسكته عن هذا اه يعتبر فعلا ويضمن - 00:15:10

بذلك ما اتلفه العبد المملوك. وحيثما يسكت محرم على حلق حال ففداه نقا هذه مسألة الحلق رأس المحرم. المحرم كما نص القرآن لا يجوز ان يحلق آآ شعر رأسه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لكن لو - 00:15:40  
لو جاء شخص فحلق شعره. لو جاء شخص فحلق شعره الفدية؟ او لا تجب؟ يعني هذا فيه تفصيل اذا كان الشخص المحرم هنا آآ مكرها او نائما - 00:16:10

يعني لم يأذن لهذا الحال بالفعل ضحونا عند الفقهاء ان الفدية على الحال لانه هو السبب المباشر ووقوع هذا المحظوظ لكن اذا اذن فيه اذا اذن له بالحلق في الفدية هنا عند - 00:16:40

جمهور على المخلوق رأسه. لان الله قال ولا تحلقوا رؤوسكم الى ان قال وكان مريضا او به اذى من رأسه ففدية منصب. الله تعالى اوجب الفدية. والله تعالى يعني يعلم ان الغالب في المحرم ان غيره يحلق له. الغالب ان الانسان اذا اراد - 00:17:10  
بان يحلق شعر رأسه ان يفوض هذا لغيره. في القليل النادر ان يحلق الانسان لنفسه. وهذا المعهود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان غيره من الصحابة كانوا يحرقون له عند التحلل شعر رأسه. فمع هذا الله سبحانه - 00:17:40

على اوجب الفدية على على المخلوق رأسه. فهنا يقول هذا مما وهو ان هذا المحرم اذا حلق رأسه وكان قادر على المنع وما منع هذا الحال. فهنا كما يقول ففداه نقا. يعني ان الفدية هنا ليست على الحال - 00:18:00  
وانما الفدية على المخلوق رأسه. لماذا؟ مع انه ساكت. لكن سكته هنا منزل منزلة الاذن في هذا الفعل لانه قادر على المنع بل هو مطالب شرعا بالمنع. ان يمنعه من هذا - 00:18:30

فلما سكت عن هذا مع القدرة وهو غير مكره فإنه ينزل منزلة الاذن وتكون الفدية عليه وليس على وحيث باع بالغا وقد سكت عن اعتراف صحفي ما قد ثبت. كذلك من المسائل - 00:18:50

لو باع آآ السيد عبدا بالغا وسكت هذا العبد عن الاعتراف بان هذا سيد. يعني اخذ سيده يبيعه في السوق من يشتري هذا بكذا وكذا  
وكذا. وهذا العبد البالغ آآ ساكت. فسكته هذا ينزل منزلة الاقرار والاعتراف بعبيوبيته وملكه لهذا الرجل - 00:19:10

فهنا هذه مسألة استثنىت من مسألة لا ينسب لساكت قول. لماذا؟ لأن السكوت هنا في الحاجة الى البيان فينزل منزلة البيان. ولو قرأ  
بحضرة الشيخ وقد سكت فهو مثل نطقه - [00:19:40](#)

هذه اه مرتبة من مراتب التحمل ان يقرأ التلميذ على الشيخ اه هذه الرواية فيقرأ عليه الروايات والاحاديث وقال حدثكم فلان قال  
حدثكم فلان فان هذه القراءة الشيخ مع سكوت الشيخ وينزل منزلته كما قال منزلة النطق فهو مثل نطقه يعد. يعني مثل السماع -  
[00:20:00](#)

من الشيخ ولها يجوز عند الجمهور في هذه الحالة ان يقول اخبرنا فلان. مع ان الظاهر من عبارة اخبرنا انها مثل حدثنا انها تطلق على  
في حالة صدور القراءة من الشيخ وليس من الترمذى. ولكن - [00:20:30](#)

ان هذه منزلة منزلة القراءة. وبعدهم لغير هذه ذكر ايضا ولكن ليس يخلو عن نظر يعني بعض العلماء ويشير بذلك الى جلال  
الدين البولقيني اضاف فروعا اه كثيرة غير هذه الفروع في المستثنىات. فيقول الناظم تبعا - [00:20:50](#)

تصل للسيوطى رحمة الله ان هذه الفروع التي زادها فيها نظر يعني في استثنائهما نظر لأن بعضها اما ان يكون مبنيا على قول آآ غير  
معتبر في المذهب الشافعى قول ضعيف او لأن بعضها قد - [00:21:20](#)

دللت القرائن على انها يعني منزلة منزلة النطق والكلام ثم يقول قلت وفيها بعضهم قد صنف مصنفا فيه اجاد ووفى. قلت هذه من  
زيادات الاهدل على اصل على السيوطى. وهو يشير الى فائدة وهي ان بعض العلماء قد صنف في هذه المستثنىات. فيما -  
[00:21:40](#)

استثنى من هذه القاعدة من قاعدة لا ينسب لساكت قول صنف في ذلك مصنفا مؤلفا قال واجاد ووفى يعني توفى بالمطلوب واجاد  
في في هذا التأليف. ولعله يشير بذلك الى الشيخ ابراهيم ابن عمر - [00:22:10](#)

الحموى السوبيني الحمو السوبيني توفي عام من ثمانية وخمسين وثمانمائة للهجرة. فان هذا الشيخ الف رسالة في مستثنىات هذه  
القاعدة وقد ذكرها السخاوي رحمة الله في آآ ترجمته في الضوء الالمعن - [00:22:30](#)

فعل الاهدل يقصد به هذا الفقيه من فقهاء الشافعية ثم قال رحمة الله القاعدة التاسعة عشرة ما كان اكثرا فعلا كان اكثرا فضلا هذه  
القاعدة التاسعة عشرة تقول ما كان اكثرا فعلا كان اكثرا فضلا. يعني ان العمل - [00:23:00](#)

الذى يكون فعله اكثرا فلزما من ذلك ان يكون ثوابه واجره عند الله تعالى اعظم واكثرا فكثرة الثواب هنا في هذه القاعدة مرتبطة  
بكثرة العمل. فكلما اكثرا الفعل في القربى والطاعة كلما كان هذا اكثرا اجرا وثوابا عند الله سبحانه وتعالى. قال اعلم باني - [00:23:30](#)

كنت قد نظمت لهذه فيما مضى فقلت اشير بان هذه القاعدة قد نظمها الاهدل قبل ان ينضم هذه المنظومة قد نظمها قديما وهي  
خمسة وعشرون بيتا وضمنها في هذه القصيدة. وضمنها في هذه المنظومة عند اه تأليفها - [00:24:00](#)

فهذه القاعدة بمستثنىاتها اوردها كما نظمها قديما فقال قاعدة ما كان فعل اي اكثرا فعلا فانه يكون اذكى فضلا. كما سبق شرحه.  
واصلها من الحديث منتخب عن النبي عن النبي الاجر على قدر النصب. يعني اصل هذه القاعدة مأخوذ من حديث الثابت عن النبي -  
[00:24:30](#)

صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها لما قالت يا رسول الله في حجة الوداع  
اينصرف الناس بنسكي؟ وارجع بنسك واحد؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:00](#)

لها اعتزمي واحرجي الى التنعيم ثم قال في اخر الحديث واجرك على قدر نصبك. وفي اه رواية مسلم على قدر نصبك او نفقتك.  
اختلف العلماء هل هذا شك من الرواى؟ او هو من باب التنوع في الحديث. وجاء في بعض الروايات بالواو على قدر - [00:25:20](#)

وبك ونفقتك وهذا يؤكدى ان الحديث للتنوع وليس تردا من اه الرواى فهذا الحديث يدل على ان الاجر والثواب مرتبط بالنصب.  
والنصب هو التعب والمشقة. وكل كما اه كان هناك نصب اكثرا كلما كان هناك اجر اكثرا. كما قال الله تعالى في الاية ذلك بان -  
[00:25:50](#)

انهم لا يصيّبهم ظمأ ولا نصبوا ولا مخصصة الى اخر الاية الا كتب لهم به عمل صالح فجعل آآ النصب من اسباب آآ ثبوت الاجر للمكلف.

والاكثر فعلا في الغالب يكون اكثراً تعباً ومشقة. هذا وجہ ادخال قاعدة في الحديث. ان - 00:26:20  
اہ الغالب على الفعل الذي يکثر تکثر مؤونته اہ ان يكون اکثر مشقة وتعباً فیلزموا من ذلك ان يكون اجره اعظم. فهذا اصل القاعدة.

قالوا واخرجوا عن ذاك بعض فھکما منظومة كالدرر. يعني ان الفقهاء اخرجوا من هذه القاعدة بعض المستثنیات - 00:26:50  
قال بعض عشر بعضهم اوصلها الى آئیات عشرة مسألة ومنهم بدر الدين الغزی الفقیہ نظم في مستثنیات فھذه القاعدة منظومة مختصرة جمع في هذه المستثنیات اوصلها هكذا الى بعض عشرة مسألة - 00:27:20

وجاء ابنه بعد ذلك نجم الدين. الذي يقال له النجم ابن البدر. فجاء وآیا زاد بعض المسائل زاد فيها حوالی ست عشرة او سبع عشرة مسألة وآیا نظمها ايضا والحقها - 00:27:50

منظومة ابیه وشرحها في كتابه تحفة الطالب. فھذه المسائل المستثنیة اہ اخرجها بعض العلماء العلماء بعضهم حسرا في بعض عشر كما ذکر وبعضهم زاد عليه آیا مسائل اخیر. فھکما يعني خذھا منظومة كالدرر - 00:28:10  
وذلك القصر على الاتمام يفضل في الثلاثة الايام. من المسائل المستثنیة مسألة القصر. قصر للمسافر فانه افضل من الاتمام. مع ان الاتمام اکثر مشق عملا ولكن القصر افضل لكن قال بشرطه - 00:28:30

بشرطه وشار الى هذا الشرط وهو الايام الثلاث. يعني ان تكون مسافة القصر مسافة ثلاثة ايام او ثلاثة مراحل لماذا؟ خروجا من خلاف الامام ابی حنیفۃ رحمة الله الذي لا يحيیز - 00:29:00

طرفی اقل من هذه في اقل من هذه المسافة. فاذا كانت على هذا القدر فالقصر افضل من الاتمام. فالقصر افضل من الاتمام لفعله صلی الله علیه وسلم انه كان يقصر في سفره علیه الصلاة والسلام ولان بعض العلماء يرى ان القصر واجب - 00:29:20  
بعض اهل العلم يرى ان قصر المسافر ليس من باب الرخص وانما هو من باب العزائم وانه يجب علیه ان ان يقصر كما هو رأی الظاهري. فھذه من المسائل المستثنیة وهي - 00:29:50

اہ مسألة القصر ثم الضحى ثمان رکعات ابر وان يكن اکثروا اثنتي عشر. كذلك من المسائل المستثنیة يقول صلاة الضحى. فان صلاة فالضحى اکثراها ثنتا عشرة رکعة. اکثر ما آیا - 00:30:10

ما وردت به الروایات. ولكن يقول الافضل ان تصلى ان تصلى ثمانی رکعات. تباعا لفعل صلی الله علیه وسلم يوم فتح مکة فانه صلی ثمانی رکعات. مع ان صلاة اثنتي - 00:30:40

عشرة رکعة اکثر عملا وакثر مشقة. ولكن الاقل هنا هو الافضل لوجود دلیل خاص وهو الى فعله صلی الله علیه وسلم. والوتر مهما بثلاث يفعل فانها مما يزيد قالوا لكن على قول ضعیف نقل عن البسطیل والامام ذی العلا. كذلك - 00:31:00

الوتر يقول من المسائل المستثنیة الوتر بثلاث فانه افضل من الوتر باکثر من ذلك. افضل من الوتر بخمس وسبع واحدى عشر وكلها قد جاءت عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:31:30

فيقول بان الوتر بالثلاث افضل. مع انه اقل هنا. ويكون استثناء من القاعدة. لكن يقول اخراج هذه المسألة من القاعدة مبني على قول ضعیف في المذهب. قول ضعیف في المذهب نقل - 00:31:50

عن البسطیل نقل عن البسطیل بسيط هذا اسمه كتاب للغزالی ابی حامد رحمة الله له كتاب البسطیل والوسیط والوجیس. واخذ هذه الاسماء من اسماء کتب شیخه الوحدی المفسر الواحد له کتب ثلاثة في التفسیر الوجیز والوسیط والبسطیل. ولهذا - 00:32:10

فقال له بعض اقرانه لما الف غزال هذه الكتب قال له ما صنعت شيئا؟ اخذت الفقه من نهاية المطلب واخذت اسماء الكتب من الوحدین. البشیر هذا كتاب للغزالی يسماه آیا تقليدا لشیخه الوحدی في تسمیة کتبه في التفسیر. لكن هذه - 00:32:40

كتب في الفقه. فيقول هذا قول ضعیف من قول في كتاب البسطیل الغزالی تبعا لشیخه امام الحرمنین. الجویلی وهو المقصود بقوله والامام ذی علا يعني امام الحرمنین يعني استثناء هذه المسألة واعتبار ان الوتر بثلاث افضل مما زاد علیها ان هذا مبني - 00:33:10

على قول ضعیف وان الاصح آیا او الصحيح آیا خلافه وهو ان الوتر بما هو اکثر افضل من الوتر بثلاث وحتى عند الحنابلة الحنابلة بیرون ان الثلاث ادنی الکمال يقولون. ادنی الکمال - 00:33:40

ثلاثة اذا في اعلى واعلاه ما زاد عليه. وكلها كما ذكرت منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة عنه كما جاء في حديث عائشة انه اوتر بخمس واوتر بسبع واوتر بتسعة واوتر باحدى عشرة - 00:34:00

فالاصل بقاء هذه المسألة ضمن القاعدة وانما كان اكثر عملا فهو اكثرا جرا وثواب. كذا صلاة الصبح كانت افضل من غيرها وان يكن وان يكن اطولا كذا صلاة الصبح يعني ايضا من المسائل المستثناء عند الشافعية. ان صلاة الصبح افضل - 00:34:20  
من غيرها من الصلوات الخمس وان كانت يعني تلك الصلوات الخمس اكثر منها عدد في الفجر ركعتان وهي اقل من المغرب واقل من الظهر واقل من العصر واقل من العشاء ومع هذا عند الشافعية هي افضل - 00:34:50

لماذا؟ لانهم يرون انها هي الصلاة الوسطى. التي قال الله تعالى فيها حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى. الصلاة الصلاة الوسطى كما جاء عن علي وعمر والشافعى الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح - 00:35:10

وهناك رواية اخرى عن الشافعى وهي الموافقة للحنابلة والراجح ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. كما جاء في حينشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. ولكن استثناء هذه - 00:35:30  
المسألة هي على هذا القول بن الصبح هي الصلاة الوسطى لتتوسطها بين صلاته النهار وصلاته الليل وان يكن اطولا وان كانت الصلوات الاخرى اطول من الفجر وركعة الوتر لديهم افضل من سنة الفجر وايضا تفضلوا. تهجد الليل. وان كانت اقل وهو - 00:35:50  
مع الكثرة والطول حصل. كذلك يرون من المسائل المستثناء ركعة الوتر. فركعة الوتر يقولون افضل من ركعتي الفجر ومن تهجد الليل.  
وركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر ونوافل الليل والتهجد مع انها اقل. اقل منها لكنها افضل افضل منها على القول الجديد الذي - 00:36:20

ذهب اليه الشافعى رحمه الله. وبالتالي تكون هذه المسألة عندهم من المسائل المستثناء من القاعدة. لان من الاقل هنا هو الافضل. كذا صلاة العيد كذا صلاة العيد مع كسوف اذكي ولو - 00:36:50  
طولها المعروف. في بعض النسخ من كسوفه. كذا صلاة العيد من كسوف اذكي يعني اذكي من صلاة الكسوف او مع كسوف اذكي ولو مع طولها المعروف. كذلك يرون ان صلاة العيدان افضل من صلاة الكسوف - 00:37:10  
مع ان صلاة الكسوف اكثرا عملا واطول واشق. وصلاة العيدان اقل وهي افضل وبالتالي تكون مستثناء من قاعدة ما كان اكثرا عملا فهو اكثرا اجرا. وسنة الفجر بلا افضل منها معه للدليل. كذلك من المسائل المستثناء ركعتا الفجر. فان ركعتي - 00:37:30  
الفجر بالتخفيض افضل منها بالتطويل. افضل منها بالتطويل. يعني من صلاته ركعتي الفجر في خمس دقائق مثلا فهو افضل من صلاتها في عشر دقائق. مع ان هذا اشق واطول ولكن السبب هنا هو الدليل كما ذكر يعني اتباعا للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف في ركعتي الفجر - 00:38:00

وقالت عائشة رضي الله عنها صلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى صلاة الصبح. فالسنة في هذا التخفيض لهذا كان كانت افضل وبالتالي تستثنى من عموم القاعدة. وفي الصلاة سورة كما لا - 00:38:30

من بعض من ولو قد طال. وقيل بل من قدرها. وذاك ما لم يرد البعض الا قدم. كذلك من المسائل المستثناء يقولون اه الصلاة بسورة كاملة افضل من الصلاة ببعض السورة. وان كانت اطول منه. يعني ان ان تقع - 00:38:50  
اقرأ سورة كاملة في الصلاة وان كانت قصيرة افضل من ان تقرأ بعض السورة اجزاء من السورة وان كانت الثانية اطول منها ويكون هذا استثناء من القاعدة. لماذا؟ قالوا لأن الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاته السور الكاملة - 00:39:20  
وقيل بل من قدرها بعض العلماء يقول لا هي السورة الكاملة افضل من قراءة قدرها من غيري الكامل. يعني بقراءة قدرها من الطويلة. يعني اربع ايات في سورة قصيرة افضل من ان تقرأ اربع ايات من سورة طويلة. لا في الزيادة. قال الا اذا زاد. قرأ من سورة طويلة وزاد - 00:39:40

زاد في قراءة الایات فانها افضل لانهم يرون ابقاءها على القاعدة وانما كان اكثرا عملا كان افضل فضلا ما لم يرد البعض هذا استثناء يقول يعني مسألة افضلية السورة الكاملة على - 00:40:10

ال الكاملة هذا ما لم يرد دليل خاص على ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن آأقرأ هذه السورة فاذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذه السورة هذه الايات وان كانت جزءا من - 00:40:30

فقراءة هذه الاية في هذا الموطن افضل من غيرها والسبب ورود الدليل الخاص او ورود النقل ثم قال والجمع في مضمضة بالما ثلا افضل من فصل بست حصلا فلا هو اختصار لثلاثة. اختصار بحذف بعض الكلمة ويقال له اكتفاء ايضا - 00:40:50

وهو يشير بهذا ايضا الى مسألة استثنية من هذه القاعدة وهي مسألة الجمع بين المضمضة والاستنشاق وهذا الجمع جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المضمضة - 00:41:20

ان شاء بكف واحدة كما في بعض الروايات. وفعل ذلك ثلاثة. فهنا يقول والجمع في بمضمضة بالما ثلا افضل من فصل بست حصل. يعني ان تجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات - 00:41:40

هذا افضل من ست غرفات. مع ان ست اكثرا عملا واكثر مشقة ولكن هذه افضل لماذا اتبعا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ كذلك اتصلوا بغرفتين اذكى من الست بغير ميل. يعني كذلك الفصل بغرفتين ان تفصل بين المضمضة والاستنشاق - 00:42:00 بغرفتين غرفة لكل منها هذا افضل من ست غرفات مع ان ست اكثرا ولكن هذه اقل فهي ايضا لماذا نظروا فيه الى الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم قال والحج والوقوف من ركبا - 00:42:30

منه ماشيا تأدبا. كذلك يقولون من المسائل المستثنية من قاعدة ما كان اكثرا عملا فهو اكثرا اجرا من المستثنيات الحج راكبا. فانه افضل من الحج ماشيا. عند جمهور الفقهاء افضل من الحج ماشيا عند جمهور الفقهاء مع ان الحج ماشيا اكثرا مشقة. واكثرا عملا - 00:42:50 ولكن عند الجمهور هو الافضل لماذا؟ قال تأدبا يعني تأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حج راكبا ولكن على الخلاف الذي سبق في الاصول هل فعله صلى الله عليه وسلم هذا من الافعال الجبلية ومن الافعال التشريعية - 00:43:20

وفعله المركوز في الجبل كالاكل والشرب فليس ملة من غير لمح الوصف. والذي احتملها فيه تردد قل فيه تردد حصل. فالحج راكبا عليه يجري كضجة بعد صلاة الفجر. يعني الفعل - 00:43:40 الذي تردد بين كونه شرعا او جبيا مثل له بالحج راكبا. فالعلماء اختلفوا هل فعل هذا من باب تشريع او هو من باب الجبلة. وعلى كل حال فالجمهور على ان الحج اه - 00:44:00

آأراكبا افضل لفعله صلى الله عليه وسلم. ولانه اليسر. والتيسير من المرجحات. وبعض هل العلم يرى ان الحج ماشيا افضل؟ وآأالدليل على هذا القاعدة ان ان ما كان اكثرا - 00:44:20

اولا وهو اكثرا ثوابا واجرا. واجرك على قدر نصبك. ولان الله تعالى قدمه في ذكر لما قال واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر. فبدأ بالراجل حتى قال ابن عباس ما انسى على شيء كما انسى على ترك الحج ماشيا. لكن - 00:44:40 جمهور على ان الافضل هو آأالركوع وان المشقة يعني آأغير المقصودة هي التي يؤجر عليها الانسان لكن الانسان لا يدخل نفسه ويوقع نفسه في المشقة من اجل ان يحصل الاجر. يعني هذا معنى - 00:45:10

دقيق اشار اليه الشاطبي رحمة الله في المواقفات. وهي ان المشقة الواقعه في الشرع هي اه مشقة واقعة تبعا وليس بالقصد الاول ولهذا لا يشرع في للمكلف ان ان يبحث عن العمل الشاق طلبا للاجر. لكن - 00:45:30

الشرع يقول له اذا وقعت هذه المشقة فان اجرك على قدر نصبك لكن لا تقصد. لان الشرع لا يقصد ادخال المشاق على الناس وانما مقصوده التيسير على الناس. ان هذا الدين يسر كما قال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا. التيسير هو - 00:45:50

الشارع عما آأايقاع المشقة ليست مقصودة للشارع. ليس مقصودا للشارع لكن اذا وقع تبعا فان الله لا يحرم المكلف من اجر ويعطيه على قدر هذه المشقة. ثم قال كذلك الميقات للهلال افضل من دويرة الاهالي - 00:46:10

كذلك من المسائل المستثنية من هذه القاعدة ان الاحرام من الميقات افضل من الاحرام من الدار كان من البيت مع ان الاحرام من البيت يعني اكثرا مشقة اه لان البيت قبل الميقات فهو اكثرا عملا واكثر مشقة فكان القياس يقتضي ان يكون اكثرا اجرا - 00:46:30

وبالعكس جاء عن اه علي وعمر وبعض السلف انهم فسروا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامها ان تهل بهما من دويرة اهلك. من دويرة اهلك فاعتبروا هذا من من الاتمام ومن الفضل. لكن الجمھور قالوا لا الافضل من المیقات لفعله صلی الله علیه وسلم -

00:47:00

ولانه ايسر. وابعد عن الواقع في المحظور. ثم قال ومرة جماعة ان صلی افضل من صلاته واعلى. منفردا خمسا وعشرين جعل وهكذا تصدق وقد اكل البعض من اضحية تبركا فهو على بذل الجميع قد ذكي. كذلك من المسائل المستثناة يقول -  
00:47:30  
مسألة الصلاة في جماعة. صلاة واحدة تؤديها في الجماعة افضل من الشخص الذي يصلی صلاة واحدة خمسا وعشرين مرة. يبغي يحصل الاجر. بينما الطريق ايسره ان يصلی الجماعة ويحوز على هذا الاجر. فلا يقال هذا صلی خمسا وعشرين فهو افضل من هذا لا انه اشق -  
00:48:00

وعملها واكثر ثم ذكر المسألة المستثناة آآ الاخيرة وهي مسألة التصدق من الاضحية. بعضا من اضحية. بمعنى ان آآ الصدقة بالاضحية بعد ان يأكل المضحي آآ لقما منها او جزءا منها هذا -  
00:48:30

افضل من الصدقة بالاضحية كلها. مع ان من تصدق بكل الاضحية هذا اکثر عملا وربما اکثر مشقة على نفسه يعني. ولكن ان تأكل منها وتتصدق بالباقي هذا افضل لماذا؟ اولا آآ لان النبي صلی الله علیه وسلم اكل من اضحيته -  
00:49:00  
تصدق في اتباعا لسنة النبي صلی الله علیه وسلم. وهذا هو المقصد تبركا يعني تبركا بطلب آآ السنة وتطبيقها او العمل بها ورجاء برکة هذه الاضحية والعمل الشرعي. هذا افضل من ان يتتصدق بجميعها. لهذا المعنى الذي ذكرته لامر اخر وهو يعني الخروج -  
00:49:30

من خلاف من اوجب الاقل منه. لأن بعض العلماء يرى ان الاقل من الاضحية والهدی واجب لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. ويقول فكلوا منها هذا امر والامر للوجوب. وهكذا -  
00:50:00  
النبي صلی الله علیه وسلم آآ قال في الحديث كنت نهيتكم عن ادخار الاضاحي لاجل الدافع على فادخروا كلوا وتصدقوا النبي صلی الله علیه وسلم قال هنا وكلوا لكن هذا عند الجمھور ليس للوجوه -  
00:50:20

لانه امر بعد الحظر. والامر اذا جاء بعد الحظر كما عرفنا هذا من الصوارف. التي تصرف الامر عن حقيقته هو والوجوب. لكن استحبوا هذا ان يأكل منها ويتصدق بالباقي. لماذا؟ للخروج من خلاف -  
00:50:40  
من قال بوجوب الاقل منه. وينبغي عذر كل ما اتى فيه الدليل للقليل مثبتا ركتعي تحية المساجد افضل من اتيانه بزائد. واللفظ في استعاذه بما ورد في الذكر من زيادة -  
00:51:00

في المعتمد وقس على ذلك بالتأمل والحمد لله على التفضل. يعني لما اورد هذه المسائل قال هذه المسئلنيات ليست للحصر. ولكن نعطيك ضابطا وهو آآ النظر في الادلة والقرائن. فكل ما جاء -  
00:51:20  
الدليل مثبتا لافضليه الاقل فهو افضل من الاقل. ومثل لذلك بتحية المسجد. الانسان يستحب لو اذا دخل المسجد ان يصلی ركتعين. فالافضل من ان يصلی تحية المسجد اربعاء او ستاء او ثمانية. الافضل هنا هو الاقل لماذا؟ لأن هذا هو الدليل. الذي جاء به او هذا الحكم -  
00:51:40

الذي جاء به الدليل فلا يجلس حتى يصلی ركتعين. كذلك يقول في آآ الاستعاذه فالافضل فيها الاقل الوارد افضل من الاقل. يعني تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. احسن من ان تقول اعوذ بالله الرحيم الكبير -  
00:52:10  
تذكر الاسماء اسماء الحسنی كلها. فهذا افضل لان الله تعالى قال فاذا قرأت القرآن اعذ بالله من الشيطان الرجيم. ومن قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد امثال ما جاء به النص. وهكذا ما ورد عنه -  
00:52:40

وصلی الله علیه وسلم من الزيادات وورد عنه كما في السنن انه قال عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفشه. فهذا آآ ايضا يعتبر فاضلا -  
00:53:00  
لكن الزيادة على هذه الصيغ الواردة المؤثرة عن النبي صلی الله علیه وسلم مفضولة. مفضولة والافضل ضل هو الاقتصار على الوارد

وأن كان هو الأقل ويكون بذلك مستثنى من هذه القاعدة - 00:53:20  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:53:40